

Distr.: General
6 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥١ و ٥٢ و ٦٦، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت في أثناء نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/60/SR.51 و 52 و 66).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/614)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (A/60/703)؛



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادر في هذا الصدد (A/60/789).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.57

- ٤ - في الجلسة ٦٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية" (A/C.5/60/L.57) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الأرجنتين.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.57 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي مددت بموجبه هذه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولى مدتها اثنا عشر شهراً، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لمدة ستة أشهر أخيرة، حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وقراراتها اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، والتي كان آخرها القرار ١٣/٥٩ بء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/60/614 و A/60/703.

(٢) A/60/789.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للبعثة وللصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وإلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن مائة وخمسة دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة إلى الإدارة الانتقالية وإلى البعثة؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)؛

٥ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن يقيد لحساب كل منها ما يخصه من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٧٧٥ ١٦ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقاً للمستويات التي استكملتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى

(٣) A/60/614.

البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٧٧٥ ١٦ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - **تقرر كذلك** أن يخصم المبلغ الناقص من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وقدره ٤٠٨ ٧٠٠ دولار من أرصدة الدول في المبلغ الذي يصل مقداره إلى ٩٠٠ ٧٧٥ ١٦ دولار المشار إليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء التي تبقى لها أرصدة دائنة ضمن الحسابات المقفلة لبعثة حفظ السلام على استخدام هذه الأرصدة لسداد ما قد يكون عليها من اشتراكات مقررة ضمن حسابات أخرى؛

التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

٩ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية^(٤)؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية".